

الخبرة الطّبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث

عزيز بشير روان

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الخبرة الطّبية وأثرها في الفقه: تطبيقات في قضايا الميراث

عزیز بشیر رَوّان

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

سبتمبر ٢٠٢٢

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أنّ هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أمّا الاقتطفات والاقْتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع: 

التاريخ: سبتمبر ٢٠٢٢

الاسم: روان عزيز

الرقم الجامعي: ٤١٦٠١٥٢

العنوان:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشكر والتقدير

أحمد الله عزّ وجل وأثني عليه بمحامد القول، عرفانا بكمال فضله وجزيل إحسانه على تمام هذا العمل. ثم الصلاة على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلّم، الذي بتمام الصلاة عليه ترك الأعمال وتستقيم. يسعدني في هذا المقام الكريم، أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى: أستاذي الدكتور معلمين محمد شهيد (المشرف الرئيس)، الذي أحاطني بلطف فضله، حين بذل الوسع وأسدى النصيحة، حتى خرجت هذه الأطروحة في هذه الصورة. فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله في عمره، ونفع به.

كما يسعدني أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى: أستاذي الدكتور مشدد حسب الله (المشرف المساعد الأول) على ما قدم من نصح وإرشاد فجزاه الله خيرا. وبارك فيه.

كما يسعدني أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى: استاذتي الدكتورة الجراح روجي فظليانا بنت جيلاني (المشرف المساعد الثاني) على ما قدمت من إرشاد وبيان وتدقيق فجزاها الله الخير كله.

كما أعطف على من سبق بكمال الامتتان والتقدير، أعضاء لجنة المناقشة وهم: الممتحن الداخلي: الدكتور. حسينزاد بن هاشم، والممتحن الخارجي (١): الأستاذة الدكتورة. بوهدة غالية، والممتحن الخارجي (٢): الأستاذ الدكتور داتوء محمد أزهار عارف بن محمد قاسم على تكريمهم بمناقشة هذه الأطروحة، وتقديم الملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة، فلهم مني التحية والعرفان.

والشكر موصولاً إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة والدعاء.

وأهدي ثمرة هذا الجهد إلى أبي العزيز رحمه الله تعالى، وإلى أمي الكريمة حفظها الله تعالى، وأطال حياتها في طاعته، وإلى الأبوين العزيزين جيلاني ماد دوم، وروحايا عثمان، حفيظهما الله وأمد في عمريهما، وإلى أساتذتي وشيوختي، في مقدمتهم الشيخ العالم بدران حسين رحمه الله تعالى، والشيخ العالم موفق مراع حفظه الله تعالى، وبارك لنا في عمره، وإلى زوجي وولدي، وجميع الأهل والأصدقاء، أهدي إليكم ثمرة هذا العمل المتواضع.

ABSTRAK

Hukum pusaka bertujuan untuk mewujudkan keseimbangan antara pewaris dan pemilik harta warisan. Ia memberikan hak kepada pemilik harta untuk mewasiatkan satu pertiga daripada harta peninggalannya kepada sesiapa saja semasa ia hidup. Pada masa yang sama, ia memelihara hak pewaris atas baki harta pusaka. Hak ini adalah perintah Allah yang diwajibkan oleh hukum pusaka kepada penerima yang berhak mengikut perkadaran yang telah ditentukan oleh syarak. Hukum berkenaan juga menetapkan pewarisan antara pasangan selagi mereka kekal dalam perkahwinan. Maksud daripada hukum ini adalah untuk mencegah perbalahan antara keluarga dan menguatkan ikatan kepaduan antara ahli waris dan yang diwarisi. Pembahagian ini hanya boleh bermula apabila harta pusaka berkenaan telah terlepas daripada hak-hak yang terikat dengannya, yakni hutang dan wasiat. Memandangkan bahawa prinsip warisan berasaskan pada pengetahuan mengenai nasab dan jantina ahli waris dan bergantung kepada hidup atau matinya, kajian ini bertujuan untuk mengemukakan integrasi epistemik antara hukum Islam dan maklumat perubatan dengan menerangkan kesan maklumat perubatan dalam isu-isu pewarisan untuk mengenal pasti nasab dan jantina ahli waris dan menentukan masa hidup dan matinya. Untuk mencapai objektif-objektif ini, kajian ini menggunakan kaidah deskriptif dengan menggunakan semua alat yang tersedia dan pelbagai data yang dikumpulkan daripada pelbagai bab fikah warisan dengan meninjau pelbagai rujukan-rujukan dan sumber-sumber yang sesuai dengan skop dan fakta kajian, serentak dengan usaha pengkaji untuk mendapatkan bahan perubatan daripada sumber-sumber yang boleh dipercayai dalam bentuk kajian yang diterbitkan dan simposium sains. Pengkaji juga menggunakan kaidah analisis untuk menganalisis bahan kajian dan mendedahkan jalan yang dilalui oleh pakar fikah untuk mengistinbatkan hukum. Bahan-bahan berkenaan kemudian dikaji dengan meneliti sumbernya, menganalisis teksnya, dan membuat kesimpulan. Permasalahan kajian terdapat pada mudarat akibat pelaksanaan pendapat-pendapat ijtihad dalam hukum warisan untuk pembahagian harta pusaka, yang didasarkan pada laporan wanita dan penyiasatan peristiwa, manakala maklumat perubatan benar semasa membuktikan bahawa ia salah, terutamanya dalam mengenal pasti nasab dan jantina ahli waris dan menentukan masa hidup dan matinya. Pendapat-pendapat para pakar fikah dalam hal ini tergoyah kerana ia adalah fakta perubatan yang keluar daripada bidang ijtihad pakar fikah kepada bidang doktor pakar. Kajian ini menyimpulkan beberapa dapatan penting, antaranya: pelaksanaan ijtihad dalam hukum warisan adalah mesti mengikut metodologi yang memberikan dimensi-dimensi baharu kepada hukum Islam semasa pelaksanaannya, tidak termasuk pembatalan dan perubahan. Keputusan untuk menafikan atau mengesahkan nasab ahli waris bergantung kepada maklumat perubatan. Begitu juga, penentuan jantina dan masa hidup dan mati ahli waris bergantung kepada pengesahan seorang doktor pakar, bukan pakar fikah mujtahid. Pewarisan janin dibuktikan hanya dengan mengetahui bahawa ia dalam keadaan hidup dalam rahim ibunya menggunakan kaidah-kaidah perubatan. Tidak disyaratkan bagi janin untuk lahir dalam keadaan hidup atau menangis untuk mengesahkan hak pewarisannya. Kajian ini telah memberikan penyelesaian bagi isu-isu penaksiran dalam fikah warisan dan memberikan pandangan jelas kepada lembaga yang berkuasa dalam pembahagian harta pusaka.

الملخص

لقد جاءت أحكام الموارث لتحقق الموازنة، بين الورثة وصاحب المال الموروث، فجعلت لصاحب المال الحق في أن يتصرّف في ثلث تركته بالوصيّة لمن شاء حال حياته. وحافظت في الوقت نفسه على حق الورثة في باقي التركة، وهذا الحق هو وصيّة الله التي أوجبه الميراث لمستحقه وفق الأنصبة المحددة شرعا. كما سنت التوارث بين الزوجين ما دامت الزوجيّة قائمة بينهما، وقد قصد من هذا التشريع إلى دفع الخلاف بين القرابة، وتقوية أواصر اللّحمة بين الوارث والمورث، وهذا التقسيم لا يبدأ حتى تتجرّد التركة من الحقوق المتعلقة بها، من دين ووصيّة. ولما كان مبدأ الميراث قائما على معرفة نسب الوارث وجنسه ومتوقف على حياته ومماته، فقد هدفت هذه الدّراسة إلى تقديم التّكامل المعرفي بين الحكم الشرعي والمعلومة الطّبيّة، من خلال بيان أثر المعلومة الطّبيّة عند تطبيقها في قضايا الميراث في معرفة نسب الوارث، وجنسه، وتحديد وقت حياته، ووفاته. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت هذه الدّراسة على المنهج الوصفي باستخدام جميع الأدوات المتاحة والبيانات المختلفة، التي تمّ استقراؤها من المادة الفقهية للموارث من مختلف أبوابها، بالاطلاع على المراجع، والمصادر، تماشيا مع خطوط الدّراسة ومعطياتها، وتوازيا مع عمل الباحث باستخراج المادة الطّبيّة من مصادرها الموثوقة التي تمثلت في البحوث المنشورة، والتّدوات العلمية، كما استعمل الباحث المنهج التّحليلي والذي من خلاله تمّ تحليل المادة المدروسة، والكشف عن المسلك الذي اتبعه الفقهاء في استنباط الأحكام، ثمّ دراستها من خلال النّظر في مصادرها وتحليل نصوصها. ثمّ استخراج التّنتائج. وتكمن مشكلة البحث في الضّرر الحاصل من تطبيق الآراء الاجتهادية في أحكام الموارث عند تقسيم التّركات، والتي بُنيت على أخبار النّساء واستقراء الأحداث، وأثبتت المعلومة الطّبيّة الصّحيحة في الوقت الرّهن خطأها، خاصة في معرفة نسب الوارث، وجنسه، وتحديد وقت حياته، ووفاته. والتي اضطرت أقوال الفقهاء فيها اضطرابا كبيرا، كونها حقائق طبيّة تخرج من دائرة اجتهاد الفقيه، إلى دائرة الطّبيب المختص. وقد خلصت الدّراسة إلى نتائج مهمّة من بينها: أن تفعيل الاجتهاد في أحكام الموارث مطلوب وفق المنهجية التي تعطي الحكم الشرعي أبعادا جديدة عند التّطبيق، ليس من ضمنها الإلغاء أو التّغيير. وأن فصل القول عند نفي نسب الوارث أو إثباته، يرجع إلى المعلومة الطّبيّة، كما أنّ تحديد جنس الوارث مع تحديد وقت حياته، ووفاته، يتوقف على تقرير الطّبيب المختص وليس الفقيه المجتهد، وأن ميراث الجنين يثبت له بمجرد أن تُعلم حياته في رحم أمّه، بالطّرق الطّبيّة، وليس شرطا أن يخرج الجنين حيّا أو يُستهل حتى يثبت له حقه في الميراث، وقد قدّمت هذه الدّراسة حلا للمسائل التّقديرية في أحكام الموارث، وأعطت رؤية واضحة إلى الجهات المختصة في تقسيم التّركات.

ABSTRACT

The inheritance law aims to balance between heirs and the owner of the inherited property. It gives the owner the right to bequeath one-third of his estate to whomever he wishes during his life. At the same time, it preserves the right of the heirs to the remainder of the estate. This right is the commandment of Allah that is required by the law of inheritance for the rightful recipients according to the legally defined proportions. The law also prescribes inheritance between spouses so long as they remain married. The intention of this legislation is to mitigate disputes among kin and to strengthen the bonds of cohesion between the inheritor and the inherited. This division can only be carried out after the estate is divested from related rights, i.e., debt and bequest. Given that the principle of inheritance is founded on knowing the filiation and gender of the inheritor and is contingent upon his life or death, the study aims to present an epistemic integration between Islamic law and medical information. It describes the effect of medical information, in its application in inheritance issues, on identifying the inheritor's filiation and gender and determining the time of his life and death. To accomplish these objectives, the study employed the descriptive approach, using all available tools and various data extrapolated from the various chapters of jurisprudence of inheritance, and consulting references and sources in line with the scope and facts of the study. It is also in parallel with the researcher's effort to extract medical materials from reliable sources in the form of published research and scientific seminars. The researcher also employed the analytical approach to analyze the research material and reveal the path taken by jurists to deduce rulings. The materials were then studied by examining their sources and analyzing their texts, and the results were then inferred. The research problem lies in the harm ensuing from the application of jurisprudential opinions in inheritance law for the division of the estate, which are founded on the report of women and examination of events. Current, sound medical information has proven those opinions to be incorrect, especially in identifying the inheritor's filiation and gender and determining his time of life and death. It has also greatly unsettled the opinions of jurists, as it is medical facts that depart from the area of ijtihad of a jurist to the area of a specialist physician. The study has concluded several important findings, among them: the implementation of ijtihad in inheritance law must follow the methodology that can give new dimensions to the Sharia law during implementation, not including cancellation or modification. The decision to establish or disprove the filiation of the inheritor depends on the medical information. Likewise, the determination of the inheritor's gender and time of life and death is contingent upon the confirmation of a specialist physician and not a mujtahid jurist. The inheritance of a fetus is established simply by knowing it is alive in its mother's womb using medical techniques. It is not required that the fetus be born alive or cry to establish its right to inheritance. The study has presented a solution for estimation issues in the jurisprudence of inheritance and has provided a clear view to competent authorities in the division of inheritance.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
ب	الإقرار
ج	الشكر والتقدير
د	ABSTRAK
هـ	الملخص
و	ABSTRACT
ز	فهرس المحتويات
س	قائمة الجداول
ف	قائمة الملحق

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للدراسة

١٧	١,١	المقدمة
٢٠	١,٢	مشكلة الدراسة
٢١	١,٣	أسئلة الدراسة
٢١	١,٤	أهداف الدراسة
٢٢	١,٥	أهمية الدراسة
٢٢	١,٦	حدود الدراسة
٢٣	١,٧	منهجية البحث
٢٤	١,٨	الدراسات السابقة
٢٤	١,٨,١	أولاً: دراسات تناولت فقه والموايـث
٢٨	١,٨,٢	ثانياً: دراسات مزجت بين الشريعة والخبرة الطيبة
٣٩	١,٨,٣	ثالثاً: دراسات التي تناولت منهجية التشريع الإسلامي وتغير الفتوى
٤٢	١,٨,٤	خلاصة الدراسات السابقة
٤٣	١,٨,٤,١	أولاً: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة
٤٤	١,٨,٤,٢	ثانياً: أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة الحالية والدراسات السابقة
٤٤	١,٨,٤,٣	ثالثاً: ما يميّز هذه الدراسة الحالية

الفصل الثاني: مفهوم الخبرة الطّبيّة وحجيتها في التشريع الإسلامي

- ٤٦ ٢,١ التمهيد
- ٤٨ ٢,٢ المبحث الأول: حجية الخبرة الطّبيّة من القرآن والسنة
- ٤٩ ٢,٢,١ المطلب الأول: مجال إعمال الخبرة الطّبيّة
- ٥١ ٢,٢,١,١ الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطّبيّة
- ٥٢ ٢,٢,١,٢ الفرع الثاني: حجية العمل بالقرائن من القرآن الكريم
- ٥٣ ٢,٢,١,٣ الفرع الثالث: حجية العمل بالخبرة الطّبيّة من السنة المطهرة
- ٥٦ ٢,٢,٢ المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية
- ٥٧ ٢,٢,٢,١ الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية
- ٥٨ ٢,٢,٢,٢ الفرع الثاني: حجّية البصمة الوراثية
- ٦٠ ٢,٢,٣ المطلب الثاني: مجال استعمال البصمة الوراثية وشروط إعمالها
- ٦١ ٢,٢,٤ المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في القضاء الماليزي
- ٦٣ ٢,٣ المبحث الثالث: حجية الخبرة الطّبيّة في بيان ميراث ناقل العدوى
- ٦٤ ٢,٣,١ المطلب الأول: مفهوم القتل المانع من الميراث
- ٦٤ ٢,٣,١,١ الفرع الأول: مفهوم المانع
- ٦٥ ٢,٣,١,٢ الفرع الثاني: مفهوم القتل
- ٦٦ ٢,٣,١,٣ الفرع الثالث: أنواع القتل
- ٦٨ ٢,٣,٢ المطلب الثاني: استحقاق القاتل للميراث في الشريعة الإسلامية
- ٧١ ٢,٣,٣ المطلب الثالث: جنائية نقل العدوى القاتلة (كوفيد-١٩)
- ٧٢ ٢,٣,٣,١ الفرع الأول: تعريف الجنائية
- ٧٢ ٢,٣,٣,٢ الفرع الثاني: طرق نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)
- ٧٣ ٢,٣,٣,٣ الفرع الثالث: مدى خطورة هذا الوباء
- ٧٥ ٢,٣,٤ المطلب الرابع: حكم جنائية نقل العدوى بالأمراض الوبائية
- ٧٩ ٢,٤ الخلاصة

الفصل الثالث: منهجية إعمال الاجتهاد في أحكام الموارث

٨٢	٣,١	التمهيد
٨٣	٣,٢	المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وتفعيله بوجود النص
٨٤	٣,٢,١	المطلب الأول: علاقة الاجتهاد بالنص
٨٥	٣,٢,١,١	الفرع الأول: مفهوم إقامة الاجتهاد
٨٦	٣,٢,١,٢	الفرع الثاني: حيوية الاجتهاد وأثره
٨٨	٣,٢,٢	المطلب الثاني: تدرج النص وتغير حكمه في التشريع الإسلامي
٨٨	٣,٢,٢,١	الفرع الأول: الأحكام القطعية في القرآن الكريم
٩٠	٣,٢,٢,٢	الفرع الثاني: استقلال السنة المطهرة بالتشريع
٩١	٣,٢,٢,٣	الفرع الثالث: قيام الاجتهاد في دلالة النص
٩١	٣,٢,٣	المطلب الثالث: علاقة تغير الاجتهاد والفتوى بالنص
٩٢	٣,٢,٣,١	الفرع الأول: تغير الفتوى مع وجود النص
٩٢	٣,٢,٣,٢	الفرع الثاني: تغير الفتوى بتغير الحال
٩٤	٣,٢,٣,٣	الفرع الثالث: تغير الفتوى بزوال العلة المتأخرة من العمل به
٩٦	٣,٣	المبحث الثاني: إعمال الاجتهاد في أحكام الموارث
٩٧	٣,٣,١	المطلب الأول: إقامة الاجتهاد مع دلالة النص القطعية في أحكام الموارث
٩٧	٣,٣,١,١	الفرع الأول: مخالفة ظاهر النص في نصيب الأم
٩٨	٣,٣,١,٢	الفرع الثاني: الالتزام بظاهر النص في نصيب الأم
١٠١	٣,٣,٢	المطلب الثاني: إقامة الاجتهاد مع وجود صريح السنة في أحكام الموارث
١٠١	٣,٣,٢,١	الفرع الأول: الصورة الأولى التشريك
١٠٢	٣,٣,٢,٢	الفرع الثاني: الصورة الثانية عدم التشريك
١٠٣	٣,٣,٣	المطلب الثالث: إقامة الاجتهاد مع وجود الاجماع في أحكام الموارث
١٠٥	٣,٣,٣,١	الفرع الأول: حجب الجد للإخوة
١٠٦	٣,٣,٣,٢	الفرع الثاني: تشريك الجد مع الإخوة في الميراث
١٠٧	٣,٣,٤	المطلب الرابع: إقامة الاجتهاد المخالف لمدلول النص اللغوي في أحكام الموارث
١٠٧	٣,٣,٤,١	الفرع الأول: مدلول كلمة ولد
١٠٨	٣,٣,٤,٢	الفرع الثاني: ميراث الإخوة مع البنات
١٠٨	٣,٣,٤,٣	الفرع الثالث: حجب الإخوة بالبنات
١١٠	٣,٤	المبحث الثالث: إقامة الاجتهاد في أسباب استحقاق الميراث

١١١	المطلب الأول: استحقاق الميراث بالتزوية والالتقاط	٣,٤,١
١١٢	الفرع الأول: المواثيق الدولية لحقوق الطفل	٣,٤,١,١
١١٣	الفرع الثاني: مفهوم اللقيط والالتقاط	٣,٤,١,٢
١١٤	الفرع الثالث: استحقاق الميراث بسبب الالتقاط	٣,٤,١,٣
١١٧	المطلب الثاني: استحقاق الميراث بسبب الولاء بالإسلام	٣,٤,٢
١١٧	الفرع الأول: الخلاف بالتوريث بسبب الإسلام	٣,٤,٢,١
١١٩	الفرع الأول: قوة الحجة بالتوريث بالإسلام	٣,٤,٢,٢
١٢٠	الفرع الثالث: تحقيق المصلحة الشرعية بالتوريث بالإسلام	٣,٤,٢,٣
١٢٠	المطلب الثالث: استحقاق بيت المال للميراث	٣,٤,٣
١٢٢	الفرع الأول: الصفة التي يمتلك بها بيت المال الميراث	٣,٤,٣,١
١٢٤	الفرع الثاني: استحقاق بيت المال الماليزي للميراث	٣,٤,٤
١٢٦	الفرع الثالث: الصفة التي تعود بها الممتلكات إلى بيت المال الماليزي	٣,٤,٤,١
١٢٧	الفرع الرابع: بيت المال الماليزي وممتلكات المؤلف قلوبهم	٣,٤,٤,٢
١٢٨	المطلب الرابع: استحقاق المال بالوصية	٣,٤,٥
١٣٠	الفرع الأول: أسباب وجوب الوصية	٣,٤,٥,١
١٣١	الفرع الثاني: استحقاق الوارث للوصية	٣,٤,٥,٢
١٣٢	الفرع الثالث: استحقاق القائل للوصية	٣,٤,٥,٣
١٣٤	الفرع الخامس: الوصية الواجبة	٣,٤,٦
١٣٥	الخلاصة	٣,٥

الفصل الرابع: استعمال الخبرة الطبية في إثبات نسب الوارث

١٣٨	التمهيد	٤,١
١٣٩	المبحث الأول: استحقاق الميراث في الإسلام	٤,٢
١٤٠	المطلب الأول: مفهوم الوارث والميراث	٤,٢,١
١٤١	الفرع الأول: مشروعية انتقال الميراث	٤,٢,١,١
١٤١	الفرع الثاني: مفهوم التركة	٤,٢,١,٢
١٤٢	المطلب الثاني: التركة التي تورث	٤,٢,٢
١٤٢	الفرع الأول: التركة التي تنتقل إلى الوراث	٤,٢,٢,١

١٤٤	الفرع الثاني: بدأ حق الوارث في التركة	٤,٢,٢,٢
١٤٥	المبحث الثاني: أهمية النسب في الإسلام	٤,٣
١٤٦	المطلب الأول: أهمية المحافظة على الأنساب شرعا وقانونا	٤,٣,١
١٤٧	الفرع الأول: أهمية رابطة الزواج	٤,٣,١,١
١٤٧	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية للعلاقات خارج رابطة الزواج	٤,٣,١,٢
١٤٩	المطلب الثاني: حرمة التلاعب بالأنساب	٤,٣,٢
١٤٩	الفرع الأول: حرمة ادعاء النسب أو جحده في الشريعة	٤,٣,٢,١
١٥٠	الفرع الثاني: اجراءات الحضانة في القانون الماليزي	٤,٣,٢,٢
١٥٢	المطلب الثالث: أهمية النسب في استحقاق الميراث	٤,٣,٣
١٥٢	الفرع الأول: طرق إثبات النسب المتفق عليها	٤,٣,٣,١
١٥٤	الفرع الثاني: طرق إثبات النسب المختلف فيها	٤,٣,٣,٢
١٥٥	الفرع الثالث: استحقاق الميراث بعقد الزواج الصحيح	٤,٣,٤
١٥٧	المبحث الثالث: نسب ولد الزنا (الولد غير الشرعي) وميراثه	٤,٤
١٥٩	المطلب الأول: استلحاق ولد الزنا (الولد غير الشرعي)	٤,٤,١
١٥٩	الفرع الأول: مفهوم ولد الزنا (الولد غير الشرعي)	٤,٤,١,١
١٦٠	الفرع الثاني: استلحاق ولد الزنا (الولد غير الشرعي)	٤,٤,١,٢
١٦٢	المطلب الثاني: ميراث ولد الزنا (الولد غير الشرعي)	٤,٤,٢
١٦٣	الفرع الأول: الميراث من جهة الأم	٤,٤,٢,١
١٦٣	الفرع الثاني: الميراث من جهة الأب	٤,٤,٢,٢
١٦٤	الفرع الثالث: رأي الدراسة في ميراث الولد غير الشرعي	٤,٤,٢,٣
١٦٥	المبحث الرابع: نسب ولد اللعان وميراثه	٤,٥
١٦٦	المطلب الأول: بداية تشريع حكم اللعان	٤,٥,١
١٦٧	الفرع الأول: سبب نزول أحكام اللعان	٤,٥,١,١
١٧٠	الفرع الثاني: الحكمة من أحكام اللعان	٤,٥,١,٢
١٧١	المطلب الثاني: مفهوم اللعان وأحكامه شرعا وقانونا	٤,٥,٢
١٧٣	الفرع الأول: مفهوم ولد اللعان شرعا	٤,٥,٢,١
١٧٣	الفرع الثاني: مفهوم ولد اللعان قانونا	٤,٥,٢,٢
١٧٤	المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في مقابلة اللعان	٤,٥,٣

١٧٥	الفرع الأول: الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات اللعان	٤,٥,٣,١
١٧٦	الفرع الثاني: عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات اللعان	٤,٥,٣,٢
١٧٧	الفرع الثالث: التّرجيح بين الأقوال	٤,٥,٣,٣
١٧٩	المطلب الرابع: مخرجات وقوع اللعان بين الزوجين	٤,٥,٤
١٨٠	الفرع الأول: مخرجات وقوع اللعان في الشريعة	٤,٥,٤,١
١٨١	الفرع الثاني: مخرجات وقوع اللعان في القانون	٤,٥,٤,٢
١٨٢	المطلب الخامس: ميراث ولد اللعان	٤,٥,٥
١٨٣	الفرع الأول: ميراث ولد اللعان والمتلاعنين	٤,٥,٥,١
١٨٤	الفرع الثالث: رأي الدّراسة	٤,٥,٥,٢
١٨٦	الخلاصة	٤,٦
الفصل الخامس: دور الخبرة الطبية في معرفة جنس الوارث		
١٨٨	التمهيد	٥,١
١٨٩	المبحث الأول: ميراث الخنثى وفق تحديد جنسه طبيًا	٥,٢
١٩٠	المطلب الأول: مفهوم جنس الخنثى	٥,٢,١
١٩١	الفرع الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا	٥,٢,١,١
١٩٢	الفرع الثاني: مفهوم الخنثى في المنظور الطّبي	٥,٢,١,٢
١٩٤	الفرع الثاني: مفهوم اضطراب التّمو الجنسي (DSD)	٥,٢,١,٣
١٩٥	المطلب الثاني: أنواع الخنثى (DSD)	٥,٢,٢
١٩٦	الفرع الأول: تحديد نوع الخنثى طبيًا	٥,٢,٢,١
١٩٧	الفرع الثاني: أسباب الاضطرابات الجنسية وعلاجها	٥,٢,٢,٢
١٩٩	المطلب الثالث: تغيير الجنس بين الشريعة والقانون	٥,٢,٣
٢٠٠	الفرع الأول: منع دائرة الفتوى الماليزية عملية التّحول الجنسي	٥,٢,٣,١
٢٠٠	الفرع الثاني: منع القضاء الماليزي عملية التّحول الجنسي	٥,٢,٣,٢
٢٠٣	المطلب الرابع: ميراث الخنثى	٥,٢,٤
٢٠٤	الفرع الأول: ميراث الخنثى في أحكام الموارث	٥,٢,٤,١
٢٠٥	الفرع الثاني: ميراث الخنثى (DSD) بناء على تحديد جنسه طبيًا	٥,٢,٤,٢
٢٠٦	المبحث الثاني: ميراث الحمل وفق الضوابط الطّبية	٥,٣

٢٠٨	المطلب الأول: مفهوم الحمل	٥,٣,١
٢٠٨	الفرع الأول: مفهوم الحمل في اللغة	٥,٣,١,١
٢٠٩	الفرع الثاني: مفهوم الحمل عند الفرضيين	٥,٣,١,٢
٢١٠	الفرع الثالث: مفهوم الحمل في الدوائر الطبيّة	٥,٣,١,٣
٢١٠	المطلب الثاني: شروط ميراث الحَمَل في الفقه	٥,٣,٢
٢١١	الفرع الأول: صحة نَسَب الحمل للمورث المتوفى	٥,٣,٢,١
٢١٣	الفرع الثاني: وجود الحَمَل في الرّحم حين يموت المورث ولو نطفة	٥,٣,٢,٢
٢١٦	الفرع الثالث: انفصاله حيا حياة مستقرة للحظات معدودة	٥,٣,٢,٣
٢١٦	أولا: معنى الاستهلال لغة	٥,٣,٢,٣,١
٢١٧	ثانيا: معنى الحياة المستقرة للمولود في الطّب	٥,٣,٢,٣,٢
٢١٨	المطلب الثالث: مدّة الحمل في الطّب	٥,٣,٣
٢١٨	الفرع الأول: مدة أقلّ الحمل طبيّا	٥,٣,٣,١
٢٢١	الفرع الثاني: مدة أكثر الحمل طبيّا	٥,٣,٣,٢
٢٢٢	المطلب الرابع: الأجنّة من الأحمال	٥,٣,٤
٢٢٣	الفرع الأول: الجنين الناتج عن تلقيح البويضة في رحم غير صاحبته	٥,٣,٤,١
٢٢٤	الفرع الثاني: الأجنة الملتصقة	٥,٣,٤,٢
٢٢٤	المطلب الخامس: ميراث الأجنّة والأحمال	٥,٣,٥
٢٢٦	الفرع الأول: حق الجنين في الميراث	٥,٣,٥,١
٢٢٧	الفرع الثاني: ميراث الحمل الملقح اصطناعيا في الصّور الجائزة	٥,٣,٥,٢
٢٢٩	الفرع الثالث: ميراث التّوأم الملتصق	٥,٣,٥,٣
٢٢٩	المبحث الثالث: ميراث مجهولي الوفاة وفق تحديد زمن الوفاة بالطّب الشرعي	٥,٤
٢٣١	المطلب الأول: مفهوم الموت	٥,٤,١
٢٣١	الفرع الأول: مفهوم الموت شرعا	٥,٤,١,١
٢٣٣	الفرع الثاني: مفهوم الموت وفق الطّب الشرعي.	٥,٤,١,٢
٢٣٣	أولا: تعريف الطّب الشرعي (Forensic)	٥,٤,١,٢,١
٢٣٤	ثانيا: معنى الموت من الجهة الطبيّة.	٥,٤,١,٢,٢
٢٣٥	المطلب الثاني: تحديد زمن الوفاة بين الفقه والطّب الشرعي	٥,٤,٢
٢٣٥	الفرع الأول: تحديد زمن الوفاة وفق الطّب الشرعي	٥,٤,٢,١

٢٣٦	الفرع الثاني: المعايير الطبية المستخدمة في تحديد زمن الوفاة	٥,٤,٢,٢
٢٣٦	دراسة ظاهرة ردود الفعل فوق الحياتية <i>Supravital Reaction</i>	٥,٤,٢,٢,١
٢٣٧	دراسة التغيرات ما بعد الموت	٥,٤,٢,٢,٢
٢٣٨	المطلب الثالث: ميراث مجهولي الوفاة	٥,٤,٣
٢٣٨	الفرع الأول: طريقة توريث مجهولي الوفاة عند الفقهاء	٥,٤,٣,١
٢٤٠	الفرع الثاني: بيان ميراث مجهولي الوفاة وفق الطب الشرعي في تحديد زمن الوفاة	٥,٤,٣,٢
٢٤٢	الخلاصة	٥,٥

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

٢٥٢	التمهيد	٦,١
٢٥٢	أولاً: النتائج	٦,٢
٢٥٧	ثانياً: التوصيات	٦,٣
٢٦٠	قائمة المصادر والمراجع	
٢٧٣	الملحق	

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
٨١	الجدول ٢,١: النتائج التطبيقية لاستخدام الخبرة الطبية في الفصل الثاني
٩٨	الجدول ٣,١: رأي الجمهور من العلماء وابن سيرين في الصورة الأولى
٩٨	الجدول ٣,٢: صورة المسألة الثانية على رأي الجمهور من العلماء
٩٩	الجدول ٣,٣: صورة المسألة الأولى على رأي ابن عباس ومن وافق مذهبه
	الجدول ٣,٤: صورة المسألة الثانية على رأي ابن عباس ومن رأي أبيه وفي هذه الصورة وافقهم ابن سيرين
٩٩	
١٠١	الجدول ٣,٥: صورة المسألة على رأي من لا يشرك
١٠٢	الجدول ٣,٦: وصورة المسألة على رأي من يُشرك بين الإخوة
١٣٧	الجدول ٣,٧: النتائج التطبيقية لمسائل الفصل الثالث
١٨٧	الجدول ٤,١: نتائج تطبيقية على مسائل المواريث وفق ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة
	الجدول ٥,١: نتائج تطبيقية على مسائل المواريث وفق ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة (الفصل الخامس)
٢٤٤	

قائمة الملحق

الصفحة

٢٧٣

الملحق

الملحق أ: مساهمات الطالب

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA